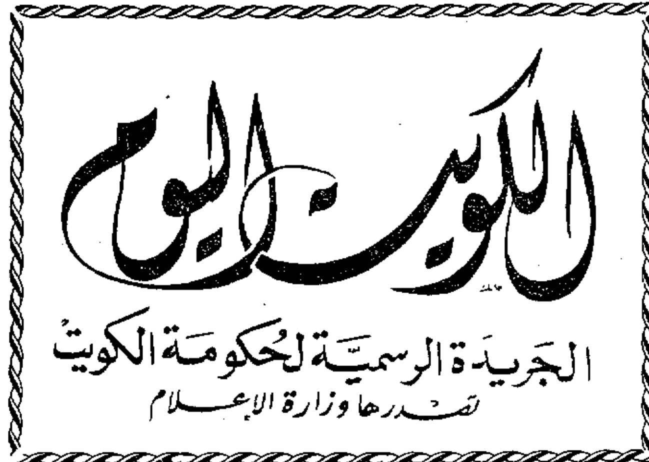
العدد
٨١٧
السنة السابعة عشرة



الثلاثاء
٤ محرم ١٣٩١
٢ مارس (آذار) ١٩٧١

مرســـوم

بتكليف وزير الخارجية والاعلام بالوكالة القيـــام باعمال وزير المالية والنفـــط

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور

وعلى المرسوم الصادر فى ٦ ذو الحجةسنة ١٣٩٠ هـ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧١ بتشكيل الوزارة •

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء •

رسمنا بالاتى

مادة اولى

يعهد الى صباح الاحمد الجابر وزير الخارجية ووزير الاعلام بالوكالة ، بالاضافة الى عمله ، القيام باعمال وزير المالية والنفط عبد الرحمن سالم العتيقي ، وذلك مدة غيابه فى الخارج •

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة وينشر فى الجريدة الرسمية •

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابـر

صدر بقصر السيف فى : ٣ محرم ١٣٩١ هـ
الموافـــق : ١ مـــارس ١٩٧١م

مرســـوم

بالعفو بمناسبة العيد الوطني عن باقي مدة العقوبة المقيدة للحرية الصادرة بحق المحكوم عليهم

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من الدستور

وعلى المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ .

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء ، وعلى القوانين المعدلة له .

وبناء على عرض كل من وزير الداخلية ووزير العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالاتى

مادة اولى

يعفى عن باقي مدة العقوبة بالنسبة الى المحكوم عليهـم بعقوبة مقيدة للحرية ، متى كانوا قد استوفوا فى يوم ٢٥ فبراير ١٩٧١ نصف المدة المحكوم بها ، على الاقل .

ويستثنى من ذلك .

أولا ــ من حكم عليهم فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٤٩ و ١٧٨ الى ١٨١ ، ١٨٦ الى ١٩٦ ، و ٢٢٤ الى ٢٢٧ ، و٢٤٣ الى ٢٤٧ ، من قانون الجزاء .

ثانيا ــ من سبق تخفيض مدة العقــوبة المقيدة للحــرية المحكوم بها عليه ، أو العفو عن جزء منها ، بموجب مراسيم اميرية سابقــة .

مادة ثانية

على وزيرى الداخلية والعدل ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسميــة .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابـر

وزير الداخليـة
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير العـدل
جاسم خالد داود المرزوق

صدر بقصر السيف فى : ٣ محرم ١٣٩١ هـ
الموافــق : ١ مــارس ١٩٧١م

مرســوم
بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم
بنك الكويت والشرق الاوسط

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على المادتين ٢٠ و ٢٣ منه

وعلى عقد التأسيس الذى أعدته حكومة الكويت ممثلة فى وزير المالية والنفط لتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم بنك الكويت والشرق الاوسط .

وعلى النظام الاساسى للشركة المذكورة .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالاتي

مادة أولى

يرخص لوزير المالية والنفط بصفته ممثلا لحكومة دولة الكويت فى ان يؤسس فى الكويت شركة مساهمة كويتية تسمى « بنك الكويت والشـــرق الاوسط » برأس مـــال قدره ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ د . ك (مليونان من الدنانير) للاغراض المذكورة فى عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى .

مادة ثانيــة

على المؤسس الالتزام بعقد تأسيس الشركة ونظامهـا الاساسى ، والمرفقة بهذا المرسوم صورة رسمية من كل منهما موقعة من المؤسس ، وعليه ايضا الالتـزام باحكام قانـون الشركات التجارية والقوانين الاخرى المعمول بها فى البلاد .

مادة ثالثـة

لا يمنح هذا الترخيص للشركة المذكورة اى احتكار او امتياز ، ولا تترتب عليه اية مسؤولية على الحكومة .

مادة رابعة

على وزير التجارة والصناعة تنفيـذ هذا المـرسوم ، وينشـر فى الجـريدة الرسميـة .

امير الكويـت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

وزير التجارة والصناعة
خالد سليمان العدساني

صدر بقصر السيف فى : ٢٨ ذو الحجة ١٣٩٠ هـ .
الموافـــــق : ٢٤ فبراير ١٩٧١ م

وزارة العدل

ادارة التوثيق

بنك الكويت والشرق الاوسط

((شركة مساهمة كويتية))

عقد التأسيس

في يوم الاربعاء ١٣٩٠/١١/٣٠ الثلاثين من ذى القعدة سنة الف وثلاثمائة وتسعين هجرية .

الموافق ١٩٧١/١/٢٧ السابع والعشرين من يناير سنة الف وتسعمائة واحدى وسبعين ميلادية لدى أنا / عبد الرحمن أحمد الرباح / كاتب عدل الكويت حيث انتدبت امين نجيب الى وزارة المالية والنفط وبحضور الشاهدين :

١ ــ يوسف سنافي الفالح كويتي الجنسية .

٢ ــ عبد الله عبد الرحمن بشارة كويتي الجنسية .

الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضر بعد :

حضر سعادة عبد الرحمن سالم العتيقي وزير المالية والنفط بصفته ممثلا لحكومة دولة الكويت وطلب توثيق هذا العقد والنظام الاساسى المرافق له :

مادة ١

بموجب هذا العقد اسس وزير المالية والنفط بصفته ممثلا لحكومة دولة الكويت شركة مساهمة كويتية بترخيص من حكومة دولة الكويت طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له واحكام قانون بنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية والنظام الاساسى الملحق بهذا العقد .

مادة ٢

اسم هذه الشركة هو « بنك الكويت والشرق الاوسط » (ش . م . ك) .

مادة ٣

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانوني فى مدينة الكويت ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا او توكيلات فى الكويت وفى الخارج .

مادة ٤

مدة هذه الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها .

مادة ٥

الاغراض التى اسست من اجلها هذه الشركة هي :

القيام بكافة الاعمال والخدمات المصرفية ، والاعمال التجارية التى تقوم بها البنوك التجارية طبقا للقوانين والانظمة والاصول المصرفية المرعية ، وللشركة من اجل ذلك القيام بكافة الاعمال وابرام كافة التصرفات القانونية اللازمة لمباشرة نشاطها وتحقيق اغراضها .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأى وجه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها ، أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الكويت وفى الخارج ، ولها ان تشترى هذه الهيئات او ان تدمجها فيها ، وعلى ذلك فان الشركة ستقوم بشراء فرع البنك البريطاني للشرق الاوسط بالكويت بعد انتهاء مدة امتيازه ومباشرة النشاط المصرفى الذى يزاوله هذا الفرع ، وذلك بموجب الاتفاق الذى يبرم بين الشركة والبنك البريطاني للشرق الاوسط بهذا الخصوص فيما بعد .

مادة ٦

حدد رأسمال الشركة بمبلغ مليوني دينار كويتي مقسما الى مائتى الف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية .

مادة ٧

تكتتب الحكومة (بصفتها المؤسس) فى رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٠٢٫٠٠٠ (مائة الف والفان سهم) . وتتعهد بدفع قيمتها الاسمية بالكامل وقدرها ١٫٠٢٠٫٠٠٠ دينار كويتي (مليون وعشرون الف دينار كويتى) فى بنك الكويت الوطني والبنك التجارى الكويتي ، وبنك الخليج ، والبنك الاهلي الكويتي ، وفرع البنك البريطاني للشرق الاوسط بالكويت .

وباقي الاسهم وقدرها ثمانية وتسعون الفا تطرح للاكتتاب العام ، طبقا لاحكام النظام الاساسى .

مادة ٨

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هى بوجه التقريب ١٥٫٠٠٠

دينار كويتي (خمسة عشر الف دينار) وتخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة ٩

يتعهد المؤسس الموقع على هذا بالسعي فى استصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة .

وقد ندب للقيام بهذه الاجراءات لجنة مؤلفة من السادة :

١ ـ بدر البزيع

٢ ـ ابراهيم يلي

٣ ـ خالد ابو السعود

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من موظفي الحكومة او غيرهم .

الشاهد الاول	الحاضر بصفته	الشاهد الثانى
توقيع	توقيع	توقيع

بنك الكويت والشرق الاوسط

((شركة مساهمة كويتية))

النظام الاساسي

الفصل الاول

فى تأسيس الشركة

١ ـ عناصر تأسيس الشركة

مادة ١

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .

ولاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى ، وتنظيم المهنة المصرفية ، ولاحكام النظام الاساسى هذا ، وبين مالكي الاسهم المبينة احكامها فيما بعد ، شركة مساهمة كويتية تسمى « بنك الكويت والشرق الاوسط » (ش . م . ك) .

مادة ٢

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانوني فى مدينة الكويت ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء لها فروعا او توكيلات فى الكويت والخارج .

مادة ٣

مدة هذه الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها .

مادة ٤

الاغراض التى اسست الشركة من اجلها هي :

القيام بكافة الاعمال والخدمات المصرفية ، والاعمال التجارية ، التى تقوم بها البنوك التجارية ، طبقا للقوانين والانظمة والاصول المصرفية المرعية .

وللشركة من أجل ذلك القيام بكافة الاعمال وابرام كافة التصرفات القانونية اللازمة لمباشرة نشاطها وتحقيق اغراضها .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأى وجه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها ، أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الكويت وفى الخارج ، ولها ان تشترى هذه الهيئات او ان تدمجها فيها .

وعلى ذلك ، فان الشركة ستقوم بشراء فرع البنك البريطاني للشرق الاوسط بالكويت بعد انتهاء مدة امتيازه ومباشرة النشاط المصرفي الذى يزاوله هذا الفرع ، وذلك بموجب الاتفاق الذى يبرم بين الشركة والبنك البريطاني للشرق الاوسط بهذا الخصوص فيما بعد .

٢ ـ رأس مال الشركة

مادة ٥

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ر٢ دينار كويتى (مليوني دينار كويتى) مقسما الى ٢٠٠ر٠٠٠ سهم (مائتي الف سهم) قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية .

مادة ٦

اسهم الشركة اسمية ، ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

مادة ٧

يكتتب المؤسس الموقع على عقد التأسيس فى رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها مائة الف والفان سهم ويتعهد بدفع قيمتها الاسمية بالكامل وقدرها مليون وعشرون الف دينار كويتي فى كل من بنك الكويت الوطني . والبنك التجارى الكويتي ، وبنك الخليج ، والبنك الاهلي الكويتي ، وفرع البنك البريطاني للشرق الاوسط بالكويت .

مادة ٨

تطرح باقي الاسهم ومقدارها ثمانية وتسعون الف سهم للاكتتاب العام لمدة شهر واحد . ويجرى الاكتتاب فى البنوك الآتية ، بنك الكويت الوطني ، البنك التجارى الكويتي ، بنك الخليج ، البنك الاهلى الكويتي ، وفرع البنك البريطاني للشرق الاوسط فى الكويت ، وتدفع القيمة الاسمية للاسهم بالكامل عند الاكتتاب ، واذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب انه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة ، وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به وفقا لاحكام القانون .

مادة ٩

لا يجوز لاى شخص ان يكتتب فى اكثر من الف سهم ، كما لا يجوز ان يتملك فى أى وقت أكثر من الفى سهم بغير طريق الميراث او الوصية .

مادة ١٠

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا الاسهم التي يملكها .

مادة ١١

يترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسى للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٢

كل سهم يخول مالكه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٣

لما كانت اسهم الشركة اسمية ، فان اخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الارباح او نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٤

عند بيع الحكومة للاسهم المملوكة لها تكون الاولوية فى الشراء للمساهمين فى الشركة ، بشرط الا تتجاوز ملكية المساهم الواحد الفي سهم كما نصت المادة ٩ على ذلك .

مادة ١٥

يجوز زيادة رأس مال الشركة مرة واحدة او اكثر،باصدار اسهم جديدة تدفع قيمتها بالكامل ، او بتحويل الاموال الاحتياطية الى أسهم أو بأية طريقة أخرى يجيزها القانون . وتكون زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية يحدد فيه شروط اصدار الاسهم الجديدة .

ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، واذا اصدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار .

ولكل مساهم الاولوية فى الاكتتاب فى عدد من الاسهم الجديدة يتناسب مع عدد اسهمه ، وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني
ادارة الشركة
١ ــ مجلس الادارة

مادة ١٦

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء ، تعين حكومة دولة الكويت خمسة منهم ، وتنتخب الجمعية العامة بالتصويت السرى الاربعة الباقين .

واذا باعت الحكومة كل او جزء من اسهمها ، تعين عددا من الاعضاء يتناسب مع عدد الاسهم التي تملكها بالشركة ، وتنتخب الجمعية العامة بالتصويت السرى الاعضاء الباقين .

مادة ١٧

مدة عضوية اعضاء مجلس الادارة المنتخب ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو .

مادة ١٨

يشترط فى عضو مجلس ادارة المنتخب أن يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لا يقل عن خمسمائة سهم (٥٠٠ سهم) .

فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه ، ان يكون مالكا له ، والا سقطت عضويته .

مادة ١٩

لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يكون عضوا فى مجلس ادارة شركة مماثلة او منافسة او ان يكون تاجرا فى تجارة مشابهة او منافسة لتجارة الشركة ، او ان يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود والصفقات التى تبرم مع الشركة أو لحسابها،أو ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة، ما لم يكن شىء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة .

مادة ٢٠

اذا شغر مركز عضو منتخب فى مجلس الادارة ، خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة فى اخر انتخاب .

أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية ، أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع فى ميعاد شهرين من تاريخ شغر اخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة .

وفى جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة ٢١

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا لمجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات . ورئيس مجلس الادارة هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس .

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

مادة ٢٢

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للادارة او اكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم .

مادة ٢٣

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه واعضاء مجلس الادارة المنتدبين وأى عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا .

ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته .

مادة ٢٤

يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس .

مادة ٢٥

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ، ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة ٢٦

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة .

مادة ٢٧

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام .

مادة ٢٨

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة .

ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات أو عقد القروض .

مادة ٢٩

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة لسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة ٣٠

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسئولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون او لهذا النظام وعن الخطأ فى الادارة . ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة .

٢ ـ الجمعية العامة

مادة ٣١

توجه الدعوة للمساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، ايا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال .

ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية .

مادة ٣٢

فى الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبى الحسابات ، يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة فى جدول الاعمال .

مادة ٣٣

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ، ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا .

ولا يجوز لاى عضو ان يشترك فى التصويت عن نفسه او عمن يمثله فى المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، او بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة ٣٤

ويسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ،ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة .

ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكالة .

مادة ٣٥

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية .

مادة ٣٦

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب ان يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية .

مادة ٣٧

يدعو المؤسس المساهمين ، خلال ثلاثين يوما من اغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية . ويقدم لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له .

وتتثبت الجمعية العامة من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي ، وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

مادة ٣٨

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال .

مادة ٣٩

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة ٤٠

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفةعادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية،وميزانية الشركة وبيانا لحساب الارباح والخسائر، وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين ، واقتراحا بتوزيع الارباح .

مادة ٤١

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات.

وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ، وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم .

مادة ٤٢

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة أو ، بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة ، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه .

مادة ٤٣

المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصورة غير عادية :

١ — تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة .

٢ — بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة او التصرف فيه بأي وجه آخر .

٣ — حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى .

٤ — تخفيض رأس مال الشركة .

٣ — حسابات الشركة

مادة ٤٤

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة ٤٥

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة . ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها . واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات ، اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة ٤٧

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما اذا كان الجرد قد أجرى وفقا للاصول المرعية ، وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما اذا كانت هنالك مخالفات لاحكام نظام الشركة أو لاحكام القانون او لا حكام قانون بنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية . قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة

أو مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك فى حدود المعلومات التي توافرت لديه .

ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة ٤٨

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها .

مادة ٤٩

توزيع الارباح الصافية على الوجه الآتي :

١ ــ يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجبارى .

٢ ــ يقتطع ١٠٪ اخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختيارى .

ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

٣ ــ يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل . ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

٤ ــ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى فى الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن قيمة اسهمهم .

٥ ــ يخصص بعدما تقدم نسبة تحددها الجمعية العمومية بحيث لا تزيد على ١٠٪ (عشرة في المائة) من الباقي لمكافآت أعضاء مجلس الادارة .

٦ ــ يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة ، او يخصص لانشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٥٠

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

مادة ٥١

يستعمل المال الاحتياطي الاختيارى ، بناء على قرار مجلس الادارة ، فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجبارى على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد .

الفصل الثالث
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة ٥٢

تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة ٥٣

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

الحاضر بصفته
توقيع

الشاهد الاول
توقيع

الشاهد الثاني
توقيع

بلدية الكويت

اعلان رقم أق/٢/١٩٧١

تعلـن بلدية الكويت انه قد وجـدت بعض المنقولات المستعملة فى البيوت المستملكة التالية :

رقم البيت	الجهة أو المنطقة	تاريخ جرد المنقولات
منزل ١٥٨٠	المرقاب	١٩٦٧/١١/٢٩
منزل رقم ١٨٨٨ ، ١٨٨٩	المرقاب	١٩٦٧/١٢/٧
منزل رقم ٥٨٥(أسود اللون)	المطبة/شرق	١٩٦٨/١/٢٩
منزل رقم ٦١٦	الصوابر/شرق	١٩٦٨/٥/٢٢
منزل رقم ٢٢٦٨	المطبة/شرق	١٩٦٨/٧/٣
منزل رقم ٢٢٤٨	(السـوق ـ (سوق بن دعيج)	١٩٧٠/٥/٧
منزل رقم ٢٢٢٣ (أخضر)	القبلة	١٩٧٠/٩/٢٧

وقد تم جرد المنقولات المذكورة وفقا لكشوف الجرد الموجودة لدى البلدية .

وحيث ان تلك المنقولات قد اودعت مؤقتا بمستودعات البلدية ويتعين اجراء اللازم بشأن التصرف فيها .

لذلك تدعو البلدية اصحاب الحقوق فى المنقولات المذكورة والذين يمكنهم الاطلاع على كشوف الجرد الخاصة بها بالبلدية ـ التقدم الى ادارة القضايا والشئون القانونية بالبلدية (مبنى البلدية/الدور الخامس) خلال ساعات الدوام الرسمي مصطحبين ما يثبت صفتهم فى تسلم هذه المنقولات وذلك تمهيدا لاتخاذ اللازم لتسليمها لهم ، على ان يتم ذلك فى موعد اقصاه ٣١ مارس سنة ١٩٧١ .

علما بأنه فى حالة عدم تقدم اصحاب الشأن خلال المهلة المحددة ، فان البلدية سوف تقوم ببيع المنقولات سالفة الذكر بالمزاد العلني على ذمة اصحاب الحقوق فيها ، وذلك دون أدنى مسئولية عليها .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧١/٢٦

يرجى من السيدتين المذكور اسميهما ادناه الحضور الى البلدية والاتصال بالسيد مراقب السجل العام وذلك لاستلام رسائل تخصهما .

السيدة هجة هدمول بادى

السيده نوره منادى النمران

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧١/٢٧

لاحقا للاعلان رقم ٧١/٢٠ المنشـور فى العدد ٨١٥ فى الجريدة الرسمية الكويت اليوم .

وتنفيذا لاحكام القانون رقم ٦٩/١٨ فى شـأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام .

وبناء على القانون رقم ٧٠/٢٥ بفتح اعتماد اضافي فى الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٧١/٧٩ .

تعلن ادارة نزع الملكية انه تطبيقا لاحكام المادة الرابعة من القانون ٦٩//١٨ فان لجنة التثمين الرسمية قامت بتقدير التعويض لاصحاب الوثائق عـن اراضي خارج خط التنظيم العام المبينة ارقامها واسماء اصحابها ادناه .

فمن له اعتراض على هذه الوثائق يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

رئيس البلدية
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

الاســـم	رقم الوثيقة	الموقع
سليمةبنتخالد بنعبد السلمان	٥٤/١٢٤٣	جليب الشيوخ
الشيخ صباح والشيخ مبارك ابني الشيخ عبد الله الجابر الصباح	٥٣/٢٠٧٧	مظيهير

اعلان رقم ٧١/٢٨

لاحقا للاعلان رقـم ٧١/١٨ المنشور بالعدد ٨١٣ مـن الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » ،

وتنفيذا للقانون رقم ٦٩/١٨ فى شأن تحديد املاك الدولة خارج خط التنظيم العام .

وبناء على القانون رقم ٧٠/٢٥ بفتح اعتماد اضافي فى الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٧١/٧٠ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء فى شأن قواعد صرف المنحة المنصوص عليها فى القانون المشار اليه أعلاه والمنشور بالجريدة الرسمية « الكويت اليوم » بالعدد ٧٨٧ .

تعلن ادارة نزع الملكية انه تطبيقا لاحكام قرار مجلس الوزراء فىشأن قواعد صرف المنحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩/١٨ فان لجنة التثمين الرسمية قامت بتقدير التعويض المستحق لاصحاب الوثائق عن اراضي خارج خط التنظيم العام والمسجلة بعد ١٩٥٦/١٢/٣١ والمبينة ارقامها واسماء اصحابها ادنـــاه .

فمن له اعتراض على هذه الوثائق يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس البلدية
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

الاســــــم	رقم الوثيقة	الموقع
سليمان عبد الله الاحمد	باقي الوثيقة ٥٩/٣٥٣٨	ابو حليفة

اعلان رقم ٧١/٢٩

يرجى من المواطنة/لطيفة خلف المهنا أو من ينوب عنها مراجعة مكتب هيئة مخالفات البلدية الكائن فى الطابق الثالث من مبنى البلدية الرئيسي مصطحبة وثيقتها الشرعية العائدة لعقارها المجاور/مساعد أحمد مدوه الواقع فى الجابرية وذلك فى أقرب فرصة ممكنة للاهمية .

مدير البلدية العام

أعلان رقم ٧١/٣٠

يرجى من السيد عبد الوهاب السيد عيسى مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا وثيقة التملك الرسمية الخاصة بعقاره الواقــع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٢٨) فى الجهراء وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بعقاره الواقع ضمن القطعة آنفة الذكر .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧١/٣١

يرجى من التالية اسماؤهم او من ينوب عنهم رســميا مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة بالبلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم المجاورة للعقار الذى يدعي بملكيته السيد ملا حسين سعد احمد البزيوز فى جزيرة فيلكا وذلك للتوقيع على الكروكي الذى جهز للادعاء تمهيدا لاستكمال اجراءات التحقيق فى الملكية .

هذا وسيتم نشر هذا الاعلان فى العدد التالي من الجريدة الرسمية وستقوم البلدية بعدها باستكمال اجراءات تثبيت ملكية الادعاء دون ادنى مسؤولية عليها .

١ ــ عائشة بنت عكاشة وحسين وفاطمة واحمد ابناء علي احمد محمد حسن

٢ ــ احمد عبد القادر وعائشة وامينة ومريم اولاد محمد الزاير

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧١/٣٢

يرجى من التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة بالبلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم المجاورة للعقار الذى يدعي بملكيته السيد علي بن مطلق فى الصفيات وذلك للتوقيع على الكروكي الذى جهز للادعاء تمهيدا لاستكمال اجراءات التحقيق فى الملكية .

هذا وسيتم نشر هذا الاعلان فى العدد التالي من الجريدة الرسمية وستقوم البلدية بعدها باستكمال اجراءات تثبيت ملكية الادعاء دون ادنى مسؤولية عليها .

١ ــ وكيل الشيخة نسيمة حمد المبارك الصباح

٢ ــ عبد الله بن صالح بن علي

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧١/٣٣

يرجى من حضرات المواطنين التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة فى جنوب الخالدية وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المالية والعقارية المتعلقــة بالتعديلات التي ستطرأ على هذه العقارات .

هؤلاء الساده هــم/

١ ــ الشيخ محمد صباح سلمان الصباح

٢ ــ حمد وعبد الله ابني راشد العبد العزيز

٣ ــ محمد علي الدخان

مدير البلدية العام

وزارة الكهرباء والماء

اعــلان

تعلن وزارة الكهرباء والماء عن ممارسة لتزويد وتركيب اشارات مرور طبقا للمواصفات والمخططات التي يمكن الحصول عليها من مقر الوزارة الرئيسي اعتبارا من يوم ١٩٧١/٣/٣ مقابل دفع ٣ دنانير لاترد .

يجب ان تعاد العطاءات معبأة ومستكملة لكافة البيانات المطلوبة داخل مظــاريف مختومة بالشمع الاحمر ومكتوب عليها « ممارسة تزويد وتركيب اشارات مرور » وتودع لدى مكتب السيد وكيل الوزارة المساعد للشؤون الادارية والمالية فى وزارة الكهرباء الماء فى موعد اقصاه الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٧١/٣/٢٣ .

وكيل وزارة الكهرباء والماء

لجنة المناقصات المركزية

تصحيح

تلفت لجنة المناقصات المركزية انتباه السادة المناقصين الى ان رقم مناقصة توريد المواد الغذائيـة لوزارة التربيـة هو م ع/١٦ ــ ٧٢/٧١ وليس وك م/١٤٠/٢/٢٢ كما ورد خطأ فى الاعلان المنشور فى العدد (٨١٥) من الجريدة الرسمية •

رئيس اللجنة

تعميم رقم (١ ــ ١٩٧١)

بحثت اللجنة موضوع اشتراك المقاولين فى المناقصـات الخاصة بالتكييف ، وحيث ان هناك تصنيفا للشركات المتخصصة فى هذه الاعمال ، لذلك قررت اللجنة قصر الاشتراك فى مناقصات التكييف على المقاولين المصنفين لهذه الاعمال فقط وذلك عملا بنص المادة الخامسة من قانون المناقصات العامة •

رئيس اللجنة

أعلان

عن مناقصة رقم (ز/مم ــ ٧١/٤٨) استئجار سيارات تناكر لنقل مياه لرى الحدائق والشوارع

تدعو لجنة المناقصات المركزية كل من حصل على وثائق المناقصة المذكورة اعلاه ، ان يبادر الى استلام الملحق رقم (١) الذى طرأ عليها •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم وكم/٥١/٢/٢٢ ــ ٧١/٧٠

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن اعادة طرح مناقصة توريد وتركيب خطوط هوائية ١٣٢ كي • فى وذلك بناءا على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقـر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧١/٣/٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢٠ دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧١/٣/٢١ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطـاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢/١ ٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطـاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم أس/١ ــ ٧٢/٧١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة استئجار وسائل نقل وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧١/٢/٢٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د• ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧١/٣/٩ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٠٣٠ د•ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ٢٣/ ــ ٧١/٧٠

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريـد اطارات مع تيوبات وذلك بناء على طلب بلدية الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧١/٢/٢٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧١/٣/٢٨ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

مطبعة حكومة الكويت

ثمن النسخة ٨٠ فلسا